

المعتبر في شرح المختصر

[403] السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال: " لا بأس أن يصلي صلاة الليل والنهار بتييم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء " (1) وفي رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام تارة وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام تارة قال: " لا يستبيح المتيمم الا صلاة واحدة " (2). وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في التهذيب على أنها لو صحت أمكن حملها على الاستحباب. والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر انه يحمل قولهما على الاستحباب توفيقا بين الروايات، هذا على تقدير صحة النقل. وأما قياسه، فضعيف، لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز أن يمنع عما زاد على الصلاة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث. مسألة: لا يشترط الطهارة في صلاة الجنازة، وهو مذهب فقهاءنا، وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي، واشترط ذلك الباقر لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور. لنا ان دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق الصلاة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين انها لا يتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال: " نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك بغير وضوء " (3). وجواب ما استدلوا، انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع، وهذا لان الصلاة لفظ مشترك، بين ذات الركوع، والسجود، والدعاء المحض، ضرورة قوله تعالى * (وصل عليهم ان صلوته سكن لهم) * (4) وقوله: " ان الله وملائكته يصلون على _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 20 ح 5. (2) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 20 ح 6. (3) الوسائل ج 2 ابواب صلاة الجنازة باب 21 ح 3. (4) سورة التوبة: 103.